CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/68/Add.4
2 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول
الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٩١

إضافة

مالطة

[١٨ أيار/مايو ١٩٩٣]

الجزء الأول

معلومات عامة

١ - بدأ سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لمالطة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . غير أن العهد لم يخلق وضعا جديدا لأن العديد من الحقوق المشار إليها في العهد وردت بالفعل في الدستور وفي القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ ، الذي جعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزءاً من قانون مالطة .

٢ - ويوجد في دستور مالطة فصل كامل مخصص للحقوق والحريات الأساسية . وهذا الفصل هو الفصل الرابع ، المواد من ٣٣ إلى ٤٧ . وهذه المواد تمنح الفرد الحقوق التالية:

حماية الحق في الحياة (المادة ٣٣) ؛
الحماية من التوقيف أو الاحتجاز تعسفا (المادة ٣٤) ؛
الحماية من السخرة (المادة ٣٥) ؛
الحماية من المعاملة اللاإنسانية (المادة ٣٦) ؛
الحماية من التجريد من الممتلكات دون تعويض (المادة ٣٧) ؛
حماية الخصوصيات في المسكن أو غير ذلك من الممتلكات (المادة ٣٨) ؛
حماية القانون ، أي الحق في محاكمة منصفة (المادة ٣٩) ؛
حماية حرية الوجدان والعبادة (المادة ٤٠) ؛
حماية حرية التعبير (المادة ٤١) ؛
حماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات (المادة ٤٢) ؛
الحماية من الإبعاد (المادة ٤٣) ؛
حماية حرية التنقل (المادة ٤٤) ؛
الحماية من التمييز (المادة ٤٥) .

٣ - ونص القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ على أن تصبح المواد الموضوعية في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية جزءاً من قانون مالطة وسارية كجزء منه ويغطي البيان التفسيري الأول الملحق بالقانون الرابع عشر المواد من ٢ إلى ١٨ من العهد والمواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية الأوروبية . فيما يتضمن البيان التفسيري الثاني تحفظ مالطة وإعلانا صدر عن مالطة عند التوقيع على البروتوكول (انظر الوثيقة ٣)* .

---

* انظر القائمة المرفقة التي تتضمن الوثائق المرجعية المتاحة للاطلاع بملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

٤ - وتبين المادة ٤٦ من دستور مالطة والمادة ٤ من القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ الإجراء لإنفاذ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وتملك المحكمة المدنية ، الدائرة الأولى ، الاختصاص الأصلي للنظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ، وإذا صدر أي ادعاء في أي محكمة أخرى (باستثناء المحكمة الدستورية) تحال المسألة إلى الدائرة الأولى بالمحكمة المدنية .

٥ - وتشكيل المحاكم في مالطة مبين في الوثيقة ٣* . واستقلال القضاة يضمن بأمن ممارسة وظائفهم (انظر المادة ٩٧)* .

٦ - وإذا أراد الفرد متابعة قضيته إلى أبعد من المحكمة الدستورية ، يجوز له التقدم بطلب في ستراسبورغ أو إحالة القضية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ذلك أن مالطة قد وقعت على كل من حق الفرد في التقدم بالعرائض وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعند التصديق على البروتوكول الاختياري كانت مالطة قد أبدت تحفظين يرد أدناه نصاهما تسهيلا للإسناد:

"'١' تنضم مالطة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يفهم أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول تعني أن اللجنة التي أنشئت بموجب المادة ٣٨ من العهد لا تقوم بالنظر في أي بلاغ من فرد إلا إذا تأكدت بأن نفس المسألة ليست قيد النظر أو سبق النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحري أو التسوية الدوليتين" .

"'٢' وتفسر حكومة مالطة المادة ١ من البروتوكول على أنها تمنح اللجنة اختصاص تلقي ونظر بلاغات من أفراد خاضعين لولاية مالطة القضائية يدعون أنهم ضحايا انتهاك مالطة لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد ، نتيجة إما لأفعال أو إغفالات أو تطورات أو أحداث نشأت بعد التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ البروتوكول بالنسبة لمالطة ، أو نتيجة لقرار يتصل بأفعال أو إغفالات أو تطورات أو أحداث بعد ذلك التاريخ" .

---

* انظر القائمة المرفقة التي تتضمن الوثائق المرجعية المتاحة للاطلاع بملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

٧ - ووقت كتابة هذا التقرير تقدم عدد من الأفراد بعرائض في ستراسبورغ زعموا فيها التعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان . وقضية ديميكولي ضد مالطة ، التي تعالج الإجراءات البرلمانية للإخلال بالامتيازات ، بتّت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال عام ١٩٩١ (انظر الوثيقة ٤) ، في حين أعلنت اللجنة عدم قبول قضية أخرى مثيرة للاهتمام تعلقت باعتراف والد غير شرعي على تبنّي إبنة كان قد اعترف بها كإبنته (انظر الوثيقة ٥)* .

٨ - ولا يجوز للمحاكم الاستناد إلى أحكام العهد أو إنفاذها بشكل مباشر ، ولكن يجوز لها إنفاذها بشكل غير مباشر بقدر ما تكون مندرجة ضمن أحكام مشابهة في الدستور أو في القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ .

---

* انظر القائمة المرفقة التي تتضمن الوثائق المرجعية المتاحة للاطلاع بملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

الجزء الثاني

معلومات فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاجزاء الاول والثاني والثالث من العهد

المادة ١

٩ - فيما يلي نص المادة الاولى من دستور مالطة:

"١ - (١) مالطة جمهورية ديمقراطية تقوم على العمل وعلى احترام حقوق الفرد وحرياته الاساسية .

(٢) تتألف أراضي مالطة من الاقاليم المشكلة لمالطة قبل اليوم المحدد مباشرة ، بما في ذلك المياه الاقليمية التابعة لها ، أو مما يحدده البرلمان من حين لآخر بموجب القانون من أقاليم ومياه .

(٣) مالطة دولة محايدة تسعى بنشاط إلى تحقيق السلم والامن والتقدم الاجتماعي فيما بين الامم من خلال التقيد بسياسة تقوم على عدم الانحياز ، ورفض الانضمام إلى أي حلف عسكري . ومثل هذا المركز يعني بشكل خاص أنه:

(أ) لا يُسمح بوجود أي قاعدة عسكرية أجنبية على تراب مالطة ؛

(ب) لا يُسمح لأي قوات أجنبية باستخدام أية منشآت عسكرية في مالطة ، فيما عدا بناء على طلب حكومة مالطة وفقط في الحالتين التاليتين:

'١' في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس الاصيل في حالة حدوث أي اعتداء مسلح على المنطقة التي تملك جمهورية مالطة السيادة عليها ، أو عملا بتدابير أو إجراءات يقررها مجلس أمن الامم المتحدة ؛

'٢' في حالة وجود خطر يهدد سيادة جمهورية مالطة أو استقلالها أو حيادها أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

(ج) فيما عدا ما تقدم ذكره ، لا يُسمح باستخدام أية منشآت أخرى في مالطة بطريقة أو بدرجة تكون بمثابة تواجد تركّز قوات أجنبية بمالطة ؛

(د) فيما عدا ما تقدم ذكره ، لا يُسمح بتواجد أي موظفين عسكريين على تراب مالطة ، غير الموظفين العسكريين الذين يقومون ، أو يساعدون على القيام ، بأشغال أو أنشطة مدنية ، وفيما عدا عدد معقول من الموظفين الفنيين العسكريين الذين يساعدون على الدفاع عن جمهورية مالطة ؛

(هـ) تُستخدم أحواض بناء السفن في جمهورية مالطة للاغراض التجارية المدنية ، ولكن يجوز أيضا استخدامها في حدود زمنية وكمية معقولة لإصلاح السفن العسكرية التي لم تعد في حالة تسمح لها بالقتال ، أو لبناء

السفن ؛ ووفقا لمبادئ عدم الانحياز ، لا يُسمح لسفن الدولتين العظميين الحربية بدخول أحواض بناء السفن المذكورة ."

المادة ٢

١٠ - تنص المادة ٤٥ من دستور مالطة على الحماية من التمييز على أساس العرق أو مكان الولادة أو الأصل ، أو الآراء السياسية ، أو اللون ، أو العقيدة ، أو الجنس ، في حين تكفل أيضا المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحقوق والحريات المبينة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز .

١١ - والفقرة ٣(أ) من نفس المادة من العهد منصوص عليها أيضا على نحو ملائم في الفقرة (٣) من المادة ٤٥ من الدستور ، وخاصة بالعبارات التالية: "أو في أداء مهام أي وظيفة عامة أو سلطة عامة" .

١٢ - أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ، فإن حكومة مالطة تؤكد أن أحكام المحاكم ما انفكت تنفذ في جميع الأحوال .

المادة ٣

١٣ - لقد أزيل معظم الحواجز الحائلة دون تحقيق التساوي في الفرص بين الرجل والمرأة ، فأصبح الرجل والمرأة متساويين في حق التمتع بحقوق الإنسان المبينة في العهد . وترد تعليقات أخرى في إطار المادة ٢٦ .

المادة ٤

١٤ - تعرّف المادة ٤٧(٣) من الدستور "فترة حالة الطوارئ العامة" بأنها كل فترة تدخل فيها مالطة في حرب ويكون هناك إعلان ساري المفعول صادر عن الرئيس يعلن وجود حالة طوارئ عامة ، ويكون هناك قرار ساري المفعول صادر عن مجلس النواب ومؤيد بأصوات ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس يُعلن أن المؤسسات الديمقراطية في مالطة مهددة بالتخريب .

١٥ - غير أن إعلان حالة الطوارئ لا يمس بأي شكل من الأشكال الضمانات الدستورية الأساسية التي يتمتع بها المواطن العادي ، ولا يستتبع أي تغيير في سير العدالة

الجنائية . ويظل أفراد القوات النظامية يتمتعون بالحق في الحياة ، والحماية من السخرة ، والحماية من المعاملة اللاإنسانية أثناء حالات الطوارئ العامة .

١٦ - ومالطة متقيدة أيضا بالامتثال لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر) .

المادة ٥

١٧ - لقد تضمن القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي تشبه جوهريا المادة ٥ من العهد .

المادة ٦

١٨ - هذا الحق تحميه المادة ٣٣ من دستور مالطة والمادة ٣ من البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ .

١٩ - ومالطة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكافة المواطنين وقت السلم . أما في وقت الحرب فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا في أفراد القوات المسلحة وفي ظروف محدودة جدا .

٢٠ - ووقعت مالطة أيضا على البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

المادة ٧

٢١ - هذا الحق تحميه المادة ٣٦ من القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ . وأحكام القضاء الدستوري المالطي قد وسعت معنى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ليشمل المضايقة النفسية .

٢٢ - ومالطة صادقت على كل من الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، وهي طرف أيضا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ .

٣٣ - وينطوي القانون الجنائي على حكم خاص ينص على مناهضة التعذيب الذي يرتكبه أشخاص في السلطة (الوثيقة ٦)* .

المادة ٨

٣٤ - فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٣ من هذه المادة ، يكون من المنصف القول إن هذه الأحكام لم تعد لها اليوم أية أهمية عملية بالنسبة لمالطة .

٣٥ - أما الفقرة ٣ فهي تتفق تماما مع المادة ٣٥ من دستور مالطة ومع المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧)* .

٣٦ - وقانون (قمع) الاتجار بالرقيق الأبيض (الفصل ٦٣) في تشريع مالطة يتضمن أحكاما خاصة موجهة ضد الأشخاص الذين يحاولون تحريض النساء أو الفتيات على الدعارة (الوثيقة ١٠)* .

المادة ٩

٣٧ - تنص المادة ٣٤ من دستور مالطة والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧) على الحماية من التوقيف أو الاعتقال تعسفا . وسلطات الشرطة في مجال التوقيف مبينة بشكل واضح في المادتين ٣٤٨ و٣٤٩ من القانون الجنائي:

"٣٤٨ - (١) غير أنه في حالات المخالفات أو الجرائم التي لا تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة الأخيرة السابقة ، ودائما فيما عدا الجرائم التي يعاقب عليها بموجب قانون الصحافة لعام ١٩٧٤ ، يجوز للشرطة التنفيذية توقيف أي شخص ، شريطة:

(أ) أن يضبط الشخص متلبسا بالجريمة ؛

(ب) أن يكون التوقيف ضروريا لمنع ارتكاب جريمة يجوز للشرطة بخصوصها اتخاذ إجراءات جنائية بدون اشتكاء الطرف المتضرر .

---

* انظر القائمة المرفقة التي تتضمن الوثائق المرجعية المتاحة للاطلاع بملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

(٣) يُعتبر الشخص متلبسا إذا ضُبط إما أثناء ارتكابه للجناية أو أثناء ملاحقة الطرف المتضرر له أو أثناء مطاردة الجمهور له .

"٣٤٩ - يجوز أيضا لكل ضابط من ضباط الشرطة التنفيذية توقيف أي شخص يقوم ، عن قصد أو بعد التحذير اللازم ، باعتراض سبيله أو مضايقته في أداء واجباته ، أو لا يُطيع أوامره القانونية ."

٣٨ - وحتى الأعوام القليلة الماضية لم يكن يحق للشخص المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة طلب الافراج المؤقت بكفالة . ولكن قرارا صدر عن المحكمة الدستورية قضى بأن ذلك ينتهك المادة ٥ من الاتفاقية الاوروبية ، فان تبدل الفرع القديم من القانون بفرع جديد يحدد معايير معينة يتعين على المحاكم اتباعها في مجال الإفراج بكفالة . ويحدد القانون الآن أيضا الحدود الزمنية التي يتوجب بعدها الإفراج بكفالة . ويجب إحضار الشخص الموقوف أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة . وهذا الحق يمنحه الدستور وتمنحه المادة ٣٥٣(٣) من القانون الجنائي:

"(٣) حيثما يصدر أمر بإحضار الشخص الموقوف أمام محكمة الشرطة القضائية ، يُنفذ هذا الامر دون إبطاء ولا يجوز إطلاقا إرجاء تنفيذه أكثر من ثمان وأربعين ساعة ."

المادة ١٠

٣٩ - عملا بالمادة ٦ من قانون السجون (الفصل ٣٦٠ من قوانين مالطة (الوثيقة ٧))* ، يجوز للوزير المسؤول عن السجون أن يتخذ الإجراءات اللازمة بموجب أنظمة خاصة بالسجون من أجل:

"(ج) توفير الطعام والكساء ، والرعاية ، والنظام ، والتعليم ، والعمل ، وإصلاح السجناء ، بما في ذلك ما قد يطالب السجناء بالقيام به من عمل على سبيل التاديب أو التعلّم أو العمل ."

٣٠ - وبالاضافة إلى ذلك تنشئ المادة ٨ من نفس القانون هيئة مفتشين منتدبين توجه إليها الشكاوى ، وبموجب نفس المادة يجوز للوزير المسؤول عن العدل ، وقاضي القضاة ، والحكام ، والقضاة ، والنائب العام ، الاتصال بالسجناء لغرض تفتيش سجن ما والسجناء الموجودين فيه .

---

* انظر القائمة المرفقة التي تتضمن الوثائق المرجعية المتاحة للاطلاع بملفات مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان .

٣١ - ويجري في الوقت الحاضر إصلاح قوانين السجون على نحو شامل ، ذلك أن تاريخ وضعها يرجع إلى عام ١٩٣١ وهي في حاجة إلى استيفاء .

المادة ١١

٣٢ - لقد أُلغيت عقوبة سجن الإنسان لعجزه عن الوفاء بدين ، الذي كان ممكنا في إطار قانون التنظيم القضائي والمرافعات المدنية . وعلى أي حال فإن اللجوء إلى هذا القانون كان نادرا جدا .

المادة ١٢

٣٣ - ترى مالطة أن هذه المادة إذ تستخدم عبارة "على نحو قانوني" إنما تشير إلى التشريع القائم فيما يتصل بالهجرة (الفصل ٢١٧ من قوانين مالطة) . والأجنبي الذي يرخص له بالإقامة بمالطة مؤقتا في إطار القانون المالطي لا يمكنه أن يكتسب نتيجة لذلك الحق في الإقامة لفترة غير محددة المدة . ووفقا لقانون الهجرة يمكن الحصول على رخصة إقامة . فعلا فإن المادة ٧ من هذا القانون تنص على ما يلي:

"يجوز للوزير المسؤول عن الهجرة القيام ، رهنا بما قد يرى من المناسب تحديده من شروط ، بإصدار رخصة إقامة لأي شخص يتقدم بطلب من أجل التقاعد أو الاستيطان أو الاقامة لمدة غير محدودة بمالطة" .

٣٤ - وعلى أية حال تحمي المادة ٤٤ من دستور مالطة حرية تنقل جميع مواطني مالطة ؛ أما فيما يتعلق بالأجانب فإن أي تقييد لهذه الحرية يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون ولا بد أن يكون لازما بشكل معقول لصالح الدفاع ، والأمن العام ، والنظام العام ، والأخلاق والآداب العامة ، والصحة العامة ، وما لم يتبين أن ذلك الحكم أو ، حسب الحالة ، ما يتم على أساسه ليس له ما يبرره بشكل معقول في مجتمع ديمقراطي .

المادة ١٣

٣٥ - لقد أبدت مالطة التحفظ التالي على هذه المادة:

"تؤيد حكومة مالطة المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٣ . إلا أنه يتعذر عليها ، في الظروف الراهنة ، الامتثال الكلي لأحكام هذه المادة" .

وفي الوقت الحاضر لا ينص القانون على وجه التخصيص في وضعه الحالي ، على إعادة النظر في أمر الطرد .

المادة ١٤

٣٦ - تكفل الجملة الأولى من هذه المادة تساوي الجميع في المعاملة أمام القضاء . والقانون الجنائي العادي لا يعترف بأية سلطات خاصة ذات اختصاص جنائي على أشخاص معينين أو مجموعات معينة ، في حين أن الحكومة نفسها تترافع أمام المحاكم العادية وتخضع لها ، في القضايا المدنية .

٣٧ - والجزء الأعظم من هذه المادة يشبه المادة ٦ '١' من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصبحت جزءا من قانون مالطة من خلال القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ ، وهو يتفق أيضا مع المادة ٣٩ من دستور مالطة . وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجنائي نفسه يكفل المساواة التامة التي تقضي بها هذه المادة وكذلك حق المتهم في إلتزام الصمت وفي المحاكمة حضوريا والاستعانة بمحام ، ومناقشة الشهود واستجوابهم ، والاستعانة بمترجم شفوي ، وأيضا حقه في الطعن وفي عدم التعرض مجددا للمحاكمة على نفس الجريمة . وهذا الحق الاخير تضمنه أيضا أحكام قانون تسليم المجرمين (الفصل ٢٧٦ من قوانين مالطة) .

٣٨ - وأشهر قضية فيما يتصل بهذه المادة قضية صحفي كتب مقالا هزلياً حول سياسيين . ومثل هذا الصحفي أمام البرلمان فحكم عليه بدفع غرامة قدرها ٢٥٠ ليرة مالطية . فرفع الصحفي قضيته أمام هيئات ستراسبورغ التي حكمت بما يلي: (١) الصحفي يواجه تهمة جنائية ، (٢) هناك بالتالي انتهاك للمادة ٦ '١' من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن البرلمان ما كان يمكن أن يكون محكمة مستقلة ونزيهة . والحكومة تقوم الآن بإعداد تعديلات لإدخالها على قانون مجلس النواب (الامتيازات والسلطات) (الفصل ١٣ من قوانين مالطة) .

٣٩ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٤ فقد أبدت حكومة مالطة التحفظ التالي:

"تُعلن حكومة مالطة أنها تفسّر الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد بالمعنى الذي لا يستبعد أي قانون بعينه من أن يفرض على أي شخص اتهم بموجب ذلك القانون عبء إثبات وقائع معينة" .

وهذا في الواقع نفس التحفظ الذي أبدته مالطة بخصوص المادة ٦(٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ١٤ ، أبدت حكومة مالطة التحفظ التالي:

"رغم أن حكومة مالطة تقبل مبدأ التعويض عن السجن خطأ فلا يمكن في الظرف الراهن أن تنفذ مثل هذا المبدأ بما يتمشى مع الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد" .

ولكن بما أن الحكومة تفكر في التصديق على بروتوكولات أخرى ملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وبما أن البروتوكول ٧ (المادة ٣) يقضي بالتعويض عن السجن خطأ ، فإنه ربما رُفع هذا التحفظ في مستقبل ليس ببعيد .

المادة ١٥

٤١ - تنص المادة ٣٩(٨) من دستور مالطة على ضمانات أن "لا جريمة إلا بموجب القانون" ، في حين توفّر أيضا المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧) نفس الضمان . غير أنه في حالة تعديل التشريع بعد ارتكاب الجريمة تطبّق أكثر الأحكام خدمة لمصلحة الشخص المتهم .

المادة ١٦

٤٢ - يقوم النظام القانوني المالطي على مبدأ أن كل إنسان يخضع للقانون ويحق له ممارسة الحقوق والتقيد بالواجبات . وترى مالطة أن هذه المادة لا تمنع من فرض قيود على أهلية تصرّف الأحداث والأشخاص المرضى عقلياً .

المادة ١٧

٤٣ - يحمي الدستور في المادة ٣٢ (الفقرة "جيم") وفي المادة ٣٨ ، وكذلك البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ (المادة ٨) ، الحق في عدم التدخل في الخصوصيات وفي شؤون الأسرة . والقانون الجنائي يفرض قيودا على سلطات الشرطة التنفيذية كما يتبين من المواد التالية:

"سلطات الشرطة التنفيذية فيما يتصل بدخول المنازل

٣٥٠ (١) فيما عدا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، لا يجوز لأي ضابط من ضباط الشرطة التنفيذية دون رتبة مفتش دخول أي منزل أو مبنى أو سياج لغرض القيام بتفتيش في الداخل أولتوقيف أي شخص ارتكب جريمة ، دون أمر مكتوب من ضابط أعلى منه رتبة ، وذلك:

(أ) إذا لم تكن الجريمة جناية غير مستثناة بموجب المادة ٣٤٧ وكان هناك خطر وشيك وأن الشخص المعني ربما يهرب أو أن جوهر الجريمة أو وسيلة إثبات الجرم قد يزولان ؛

(ب) إذا تم ضبط الشخص المعني متلبسا بجريمة غير مستثناة بموجب المادة ٣٤٧ ؛

(ج) إذا كان تدخل الشرطة التنفيذية لازما قصد منع ارتكاب جريمة غير مستثناة بموجب المادة ٣٤٧ ؛

(د) إذا كان دخول الشرطة لازما لتنفيذ أي تفويض أو أمر تصدره أي شرطة مختصة أخرى في الحالات التي ينص عليها القانون .

تعريف "السياج" (٢) لا تشمل لفظة "السياج" أية قطعة أرض مسيجة بحيطان من الدبش .

السلطات الفرعية للشرطة التنفيذية في تنفيذ أوامر التوقيف أو التفتيش

٣٥١ - في الحالات التي يفوض فيها ضابط الشرطة التنفيذية بسلطة دخول أي من الاماكن المشار إليها في المادة السابقة ، يكون من الشرعي لهذا الضابط فتح أو كسر أي باب أو نافذة إذا لم يتمكن من الدخول بطريقة أخرى ، بعد الإعلان عن مهمته وغرضها .

واجب الشرطة التنفيذية في تنفيذ أوامر التوقيف والتفتيش

٣٥٢ - يُخبر ضابط الشرطة التنفيذية المكلف بتنفيذ أي أمر بتوقيف أو تفتيش الشخص موضع التوقيف أو التفتيش إذا كان حاضرا ، بالسلطة التي أنيط بها وبسبب التوقيف أو التفتيش ، وذلك ما لم يضبط الشخص المعني متلبسا بالجريمة ."

٤٤ - وبطبيعة الحال تنيط قوانين أخرى بعض الموظفين بسلطة تفتيش المباني . فعلى سبيل المثال ، وعملا بقانون المساعدة الجمركية (الفصل ٣٧ من قوانين مالطة) ، يجوز لموظفي الجمارك تفتيش المباني بموجب أمر تفتيش يصدره النائب العام أو القاضي بناء على سبب معقول (المادة ٧) ، في حين يجوز للقاضي ، بموجب قانون الاسرار الرسمية (الفصل ٥٠ من قوانين مالطة) ، إصدار أمر تفتيش يأذن لأي ضابط شرطة مذكور في أمر التفتيش بدخول أي مبنى أو مكان مبين في الأمر في أي وقت من الاوقات ، وذلك إذا كان

القاضي مقتنعا من خلال معلومات مؤيدة بيمين بأن هناك داعيا معقولا للظن أن جريمة في إطار القانون المذكور قد ارتكبت أو هي على وشك الارتكاب .

٤٥ - وسرية المراسلات تحميها المادة ٥٥ من قانون البريد (الفصل ٢٥٤ من قوانين مالطة) ، في حين أن التنصت للمكالمات الهاتفية يتم في إطار الدستور تحت سلطة القانون . وتجري حاليا صياغة قانون لتنظيم احتجاز الشرطة للرسائل .

المادة ١٨

٤٦ - لئن ورد في المادة ٢ من دستور مالطة أن الديانة الرومانية الكاثوليكية البابوية هي ديانة مالطة ، إلا أن المادة ٤٠ من الدستور والمادة ٩ من البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ تنصان على توفير الحماية المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وكذلك فإن الاتفاق الشامل المبرم مؤخرا بين الكنيسة والدولة قد وضع حدا للوضع القانوني القديم الذي لم يكن يُسمح بموجبه للكيانات الدينية بملكية أية أموال غير منقولة .

٤٧ - ولا يوجد بمالطة أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية الإجبارية ، ومن ثم لا حاجة إلى قانون يعترف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وينظمه في هذه الظروف .

المادة ١٩

٤٨ - حرية التعبير تحميها المادة ٤١ من الدستور والمادة ١٨ من البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ . وخلصت قضية يُسترشد بها في حل قضايا أخرى ، وهي قضية "فرانسيس زميط ديمش ضد مفوض الشرطة" إلى أن تقصير المفوض في إصدار ترخيص لمجموعة من الطلاب لتنظيم مظاهرة يعد انتهاكا لهذه المادة . وهناك أيضا قضية عالقة في المحكمة (رفعتها حركة سياسية) تعالج الحق في الحصول على رخصة بث اذاعي . وتزعم هذه الحركة أن التقصير في منح الرخصة يتنافى مع هذا الحق .

٤٩ - وفي قضيتي "سينسو غاليا" و"كارميل كاكوباردو" حكمت المحكمة الدستورية بأنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو تمييزي .

٥٠ - وتجدر الإشارة إلى أن مالطة كانت قد أبدت التحفظين التاليين عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"تعلن حكومة مالطة ، رغبة منها في تلافي أي جانب من جوانب عدم التيقن فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من العهد ، أن دستور مالطة يسمح بأن تفرض مثل هذه القيود على المسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بحريتهم في التعبير وذلك بالقدر المعقول الممكن تبريره في مجتمع ديمقراطي . ومدونة آداب سلوك الموظفين الحكوميين في مالطة تمنعهم من المشاركة مشاركة فعلية في المناقشات السياسية أو غير ذلك من النشاط السياسي أثناء ساعات العمل أو في أماكنه" .

"كما تحتفظ حكومة مالطة بحق عدم تطبيق المادة ١٩ بقدر ما يكون عدم التطبيق هذا متمشيا مع القانون الأول لعام ١٩٨٧ المعنون "قانون ناظم للقيود المفروضة على أنشطة الأجانب السياسية" وهذا وفقا للمادة ١٦ من اتفاقية روما (١٩٥٠) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

٥١ - وفي عام ١٩٩١ أقر البرلمان قانونا تحرريا جدا في مجال البث الإذاعي فأصبح عدد من المحطات السياسية والتجارية يبث على الهواء . وبالإضافة إلى ذلك سُمح لموظفين مدنيين برتب معينة المشاركة في الانتخابات العامة الأخيرة مع ضمان استمرارهم في الخدمة في حالة فشلهم في الانتخابات .

المادة ٢٠

٥٢ - لم تبد حكومة مالطة أي تحفظ بخصوص هذه المادة ، بمعنى أنها تفسر المادة ٢٠ بما يتمشى مع الحقوق المعترف بها في المادتين ١٩ و٢١ من العهد ، ولكنها تحتفظ بحق ادخال أي تشريع لأغراض المادة ٢٠ .

٥٣ - أما فيما يتعلق بالكراهية العرقية أو القومية أو الدينية فإن المادة ٤٥ من الدستور توفر الحماية الكافية من أي شكل من أشكال التعصب .

المادة ٢١

٥٤ - توفر المادة ٤٣ من دستور مالطة والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحماية المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد . ووفقا لقانون الاجتماعات العامة (الفصل ٦٨ من قوانين مالطة) يحتاج المواطن إلى ترخيص من مفوض الشرطة لعقد اجتماع . والأمر لا يحتاج إلى أي إشعار من هذا القبيل في حالة المظاهرات . غير أنه من المقترح تعديل القانون بحيث لا تُحظر المظاهرات غير المنظمة مسبقا ، في حين يُشترط الإشعار مسبقا بالمظاهرات المنظمة .

المادة ٢٢

٥٥ - الحق في الانضمام إلى النقابات تضمنه المادة ٤٣ من الدستور والمادة ١١ من البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ ، ويضمنه قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٧٦ (الفصل ٢٦٦ من قوانين مالطة (الوثيقة ٨)) . غير أنه يجوز للحكومة ، عملا بنفس القانون ، أن تقيّد عضوية بعض الموظفين العموميين في النقابات . فعلا فإن المادة ٣١ من هذا القانون تنص على ما يلي:

"٣١ - (١) كل من يشغل منصبا في الوظيفة العمومية يعلن رئيس الوزراء بعد استشارة الهيئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) من المادة ٣٥ من هذا القانون أنه منصب لا يجوز لشاغله أن يكون عضوا في نقابة ربما طُلب إليه بخصوصها تمثيل الحكومة أو إسداء المشورة إليها بشأنها ، كما أنه لا يجوز له أن يصبح عضوا في تلك النقابة وعليه أن يوقف عضويته إذا أصبح عضوا فيها ؛ وتكون أحكام هذه الفقرة الفرعية من المادة شرطا ضمنيا من شروط خدمته مع الحكومة .

(٢) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (٣) من هذه المادة ، وفيما يتصل بالشخص الذي يشغل منصبا إداريا أو منصبا إداريا تنفيذيا في أي شركة أو هيئة أخرى منشأة بموجب القانون أو في أي شركة أو مشروع شراكة آخر أو في أي هيئة لها شخصية قانونية متميزة (يشار إليها في ما يلي ب "مستخدم اعتباري") ويتطلب هذا المنصب من شاغله تمثيل المستخدم الاعتباري أو إسداء المشورة له في علاقاته مع النقابة أو مع النقابات الممثلة لموظفيه الآخرين أو في أي جزء آخر منها ، يكون شرط من الشروط الضمنية في عقد توظيف هذا الشخص عدم انتمائه إلى أي نقابة من النقابات الآنف ذكرها أثناء شغله لذلك المنصب .

(٣) لا تنطبق الفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة إلا على عدد من الوظائف لا يتعدى ثلاث وظائف بالنسبة للمستخدم الاعتباري الواحد ، وعلى هذا المستخدم أن يحدد خطيا النقابة التي لا يجوز لشاغلي هذه الوظائف أن يكونوا أعضاء فيها" .

٥٦ - وتنص المادة ٣٥ على إنشاء مجلس تفاوضي مشترك يعنى بظروف خدمة الموظفين العموميين . ويمثل الحكومة في هذا المجلس ثمانية أعضاء .

٥٧ - وهذا يفسر تحفظ حكومة مالطة على هذه المادة:

"تحتفظ حكومة مالطة بالحق في عدم تطبيق المادة ٢٢ كلما جاز أن تكون التدابير التشريعية القائمة غير متسقة تمام الاتساق مع هذه المادة" .

المادة ٢٣

٥٨ - يرد قانون مالطة بشأن الأسرة في القانون المدني وفي الفصل ٢٥٥ من قوانين مالطة . وفيما يلي القيود الوحيدة المفروضة على الزواج:

"موانع الزواج:

٣ - يكون الزواج المعقود بين شخصين أحدهما دون سن السادسة عشرة باطلا .

٤ - يكون الزواج المعقود بين شخصين أحدهما عديم الأهلية للزواج بسبب عاهة ذهنية وسواء كان محجورا عليه أم لا باطلا .

٥ - الزواج المعقود بين:

(أ) السلف والخلف من القرابة المباشرة ؛

(ب) الأخ والأخت ، سواء من دم واحد أو من نصف دم ؛

(ج) الأشخاص الذين تربط بينهم قرابة مباشرة ؛

(د) الشخص المتبني والشخص المتبنَّى أو خلف أو زوج أو زوجة الشخص المتبنَّى ،

يكون باطلا ، وذلك سواء كانت القرابة الآنف ذكرها ناشئة عن نسب شرعي أو غير شرعي .

٦ - يكون الزواج المعقود بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج سابق باطلا" .

٥٩ - يجوز عقد الزواج إما بشكل مدني أو بشكل ديني . ولا يوجد أي قانون ناظم للطلاق في مالطة ولكن قرارا من محكمة أجنبية يتعلق بمركز شخص معين أو يمس هذا المركز يُعترف به لجميع أغراض القانون في مالطة إذا صدر هذا القرار عن محكمة مختصة تكون موطن أحد الطرفين في الإجراءات أو يكون أحد الطرفين من مواطني بلد هذه المحكمة .

٦٠ - يجوز للمحاكم المدنية في مالطة إعلان بُطلان الزواج في الحالات التالية:

"١٩ - (١) فضلا عن الحالات التي يكون فيها الزواج باطلا وفقا لأي حكم من أحكام هذه المادة يكون الزواج باطلا في الحالات التالية:

(أ) إذا انتُزعت موافقة أحد الطرفين عن طريق العنف ، جسديا كان أم معنويا ، أو التخويف ؛

(ب) إذا استبعدت موافقة أحد الطرفين نتيجة الخطأ في هوية الطرف الثاني ؛

(ج) إذا انتُزعت موافقة أحد الطرفين عن طريق الغش فيما يتصل بصفة من صفات الطرف الثاني بما يمكن أن يُحدث بحكم طبيعته اختلالا جديا في حياة الزوجية ؛

(د) إذا أبطل موافقة أحد الطرفين عيب جدي في القدرة على التمييز فيما يتصل بحياة الزوجية ، أو فيما يتصل بحقوق هذا الطرف وواجباته الاساسية ، أو أبطلها شذوذ نفساني خطير يتعذر معه على الطرف المعني الوفاء بالتزامات الزواج الاساسية ؛

(هـ) إذا كان أحد الطرفين عنينا ، سواء كانت عنته مطلقة أو نسبية ، ولكن فقط إذا كانت هذه العنّة سابقة للزواج ؛

(و) إذا أبطل موافقة أحد الطرفين الاستحالة المادية للزواج نفسه ، أو لأي عنصر من العناصر الاساسية المكونة لحياة الزوجية ، أو للحق في الجماع ؛

(ز) إذا ربط أحد الطرفين موافقته بشرط يتصل بالمستقبل ؛

(ح) إذا لم يكن أحد الطرفين يملك وقت عقد الزواج قدرات عقلية أو إرادة كافية لحمله على الموافقة على الزواج ، وذلك حتى إن لم يكن محجورا عليه أو معتلا ذهنيا ، ولو لسبب عارض .

(٢) رهنا بأحكام هذا القانون لا يجوز إلا لأحد الطرفين في الزواج رفع دعوى لفسخ ذلك الزواج ، ويسري هذا الشرط حتى إذا كان هذا الطرف ، بموجب أي حكم من أحكام القانون ، غير قادر على التقاضي أو على الخضوع للمحاكمة ، وفي مثل هذه الحالة يجوز لهذا الطرف إقامة الدعوى على الرغم من انعدام الاهلية هذا ، فيما عدا أية مساعدة أو أي شرط آخر ترى المحكمة من المناسب الامر به . وحيثما تقام دعوى من قبل طرف في زواج ما ، يجوز لأي واحد من ورثة هذا الطرف متابعة الدعوى" .

٦١ - والتزامات كل واحد من الزوجين تجاه الآخر تنظمها المواد من ٣ إلى ٦٦ من القانون المدني . غير أن حكومة مالطة قد نشرت بالفعل ورقة بيضاء تبرز التغييرات التي تعتزم إدخالها في هذا المجال . والتعديلات المعتزم إدخالها في هذا الميدان ترمي إلى ضمان المساواة الكاملة بين الزوجين .

٦٢ - وفي حالة فسخ الزواج تسري الأحكام التالية:

"٣٠ - (١) إذا أعلن بُطلان الزواج تعتبر آثار الزواج القانوني قائمة ، لصالح الزوجين ، إلى أن يصبح الحكم بالبطلان أمرا مقضيا به عندما يكون الطرفان قد عقدا الزواج بحسن نية .

(٢) تعتبر آثار الزواج القانوني قائمة في جميع الأحوال فيما يتصل بالأطفال المولودين أو الذين بدأ الحمل بهم أثناء الزواج المعلن أنه قانوني ، وكذلك فيما يتصل بالأطفال المولودين قبل هذا الزواج والمعترف بهم قبل الحكم النهائي المعلن للبطلان .

(٣) إذا كان أحد الزوجين فقط حسن النية تطبق هذه الآثار لصالحه ولصالح الأطفال .

(٤) إذا كان الزوجان سيئي النية تطبق آثار الزواج القانوني فقط لصالح الأطفال المولودين أو الذين بدأ الحمل بهم أثناء الزواج المعلن بطلانه .

(٥) دون الاجحاف بأي حكم آخر يكون الزوج المسؤول عن بطلان الزواج ملزما بدفع نفقة للطرف الثاني في الزواج بحسن نية لمدة خمسة أعوام ، والتزام الدفع هذا يزول إذا تزوج الطرف بحسن نية خلال هذه الفترة" .

المادة ٢٤

٦٣ - من حيث المبدأ يعتبر جميع الأطفال الذين يولدون أو يبدأ الحمل بهم داخل نطاق الزوجية شرعيين فيما يعتبر جميع الأطفال الآخرين غير شرعيين . وفي حالة الأطفال الشرعيين يقضي القانون بوجود علاقات قانونية تامة مع الوالدين كليهما . ويجوز للأب والأم ، إما معا أو كل على حدة ، الاعتراف بطفل غير شرعي .

٦٤ - ويجوز أيضا منح الأطفال غير الشرعيين صفة البنوّة الشرعية . ويناط الوالد بالسلطة الأبوية على الطفل . (وهذا الوضع القانوني سوف يتم تعديله أيضا) . وفي ظروف معينة يحددها القانون يجوز حرمان الوالد من سلطته الأبوية . ويمنح التبنّي الطفل مركزا جديدا يعامله القانون في ظله كما لو لم يكن طفل أي شخص آخر غير الشخص المتبني .

٦٥ - وتكفل أحكام جنائية خاصة تتعلق بالأحداث تخفيضا معقولا لدرجة تشدد العقوبة نظرا لحداثة سنهم .

٦٦ - وتسجيل الولادات إجباري وفقا للمواد من ٣٧٦ إلى ٣٩٣ من القانون المدني .

٦٧ - أما المواطنة فينظمها الفصل الثالث من دستور مالطة وقانون المواطنة المالطي (الفصل ١٨٨ من قوانين مالطة) .

٦٨ - وزاد تعديل أُدخل مؤخرا على المادة ٢٥ من الدستور توسيع امكانيات الحصول على المواطنة ليشمل عددا من الأشخاص . وتيسيرا للإسناد يرد أدناه نص هذه المادة:

"٢٥ - (١) كل شخص يولد في مالطة في اليوم المحدد أو بعده يصبح مواطنا من مواطني مالطة في تاريخ ولادته وذلك:

شريطة ألا يصبح الشخص ، في حالة ولادته يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ أو قبله ، مواطنا من مواطني مالطة بموجب هذه الفقرة الفرعية إذا تبين وقت ولادته أن:

(أ) لا أحد من والديه يحمل جنسية مالطة وأن والده يتمتع بالحصانة من المقاضاة والإجراءات القانونية التي يتمتع بها مبعوث دولة أجنبية ذات سيادة مفوض لدى مالطة ؛

(ب) والده عدو أجنبي وأن الولادة تمت بمكان يخضع آنذاك لاحتلال العدو ؛

وكذلك شريطة أنه في حالة الشخص المولود في يوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ أو بعده لا يصبح ذلك الشخص مواطنا مالطيا بموجب هذه المادة الفرعية ما لم يكن والده أو والدته وقت ولادته:

(أ) مواطنا مالطيا ؛

(ب) شخصا من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (٤) من المادة ٤٤ من الدستور .

(٣) الشخص المولود خارج مالطة في اليوم المحدد أو بعده يصبح مواطنا مالطيا وقت ولادته:

(أ) في حالة الشخص المولود في يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ أو قبله إذا كان والد هذا الشخص في تاريخ ولادته مواطنا مالطيا بموجب حكم غير حكم هذه الفقرة الفرعية أو الفقرة الفرعية (٣) من المادة ٣٣ من هذا الدستور ؛

(ب) في حالة الشخص المولود في يوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ أو بعده إذا كان والد هذا الشخص أو والدته وقت ولادته مواطنا مالطيا بموجب حكم غير حكم هذه الفقرة الفرعية أو الفقرة الفرعية (٣) من المادة ٣٣ من هذا الدستور" .

المادة ٢٥

٦٩ - ترد الأحكام المتعلقة بحق الفرد في الانتخاب والترشّح للانتخاب في الدستور وفي قانون الانتخابات العامة (١٩٩١) . وفيما يلي شروط الانتخاب في مجلس النواب:

"٥٧ - رهنا بأحكام المادة ٥٨ من هذا الدستور ، يكون الشخص مؤهلا للتسجيل كناخب لانتخاب أعضاء مجلس النواب رهنا بالشروط التالية ولا يكون مؤهلا للتسجيل بتلك الصفة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

(أ) أن يكون مواطنا مالطيا ؛

(ب) أن يكون بالغا من العمر ثمانية عشر عاما ؛

(ج) أن يكون مقيما بمالطة وأن يكون قد أقام بمالطة خلال فترة الثمانية عشر شهرا السابقة مباشرة لتسجيله فترة متواصلة مدتها ستة أشهر أو مدة فترات تصل إجمالا إلى ستة أشهر ، وذلك:

شريطة ألا تنطبق هذه الفقرة على الشخص المقيم عادة بمالطة ولكن لم يقم بها على نحو ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة بسبب الخدمة بالخارج في الوظيفة العمومية ، بما في ذلك الخدمة في المكاتب المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) من المادة ١٣٤ من هذا الدستور ، أو بسبب الخدمة بالخارج في قوات نظامية أو الانتساب إليها وفق ما هو محدد في المادة ٤٧ من هذا الدستور" .

"٥٨ - لا يكون أي شخص مؤهلا للتسجيل كناخب لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الحالات التالية:

(أ) إذا كان محجورا عليه أو فاقد الأهلية بسبب أي عاهة ذهنية تخلص إليها محكمة في مالطة ، أو يتقرر على نحو آخر في مالطة أنه غير سليم العقل ؛

(ب) إذا كانت أي محكمة في مالطة قد حكمت عليه بالإعدام ، أو إذا كان يقضي عقوبة سجن (أيا كانت تسميتها) تتجاوز إثني عشر شهرا حكمت بها عليه هذه المحكمة أو استبدلتها سلطة مختصة بعقوبة أخرى ، أو إذا كانت صدرت بحقه عقوبة سجن أرجئ تنفيذها ؛

(ج) إذا لم يكن مؤهلا للتسجيل كناخب بموجب ، أو في إطار ، أي قانون ساري في الوقت الحاضر في مالطة بسبب إدانته بأي جناية فيما يتصل بانتخاب أعضاء مجلس النواب .

ويكون الشخص مؤهلا للانتساب إلى عضوية مجلس النواب إذا استوفى الشروط المحددة في المادتين ٥٣ و٥٤ من الدستور .

"٥٣ - رهنا بأحكام المادة ٥٤ من هذا الدستور ، يكون الشخص مؤهلا للانتخاب كعضو في مجلس النواب إذا توفرت فيه مؤهلات التسجيل كناخب لانتخاب أعضاء مجلس النواب المشار إليها في المادة ٥٧ من هذه المادة ، ولا يكون مؤهلا للانتخاب بتلك الصفة ما لم تتوفر فيه هذه المؤهلات .

"٥٤ - (١) لا يكون أي شخص مؤهلا للانتخاب كعضو في مجلس النواب:

(أ) إذا كان مواطن بلد غير مالطة أصبح من مواطني ذلك البلد بمحض إرادته أو بموجب إقرار ولاء له ؛

(ب) فيما عدا الحالات التي يشترط فيها البرلمان خلاف ذلك ، وإذا كان الشخص المعني يشغل منصبا عموميا أو يقوم فيه بمهمة ، أو إذا كان من أفراد القوات المسلحة التابعة لحكومة مالطة ؛

(ج) إذا كان طرفا أو شريكا له مسؤولية غير محدودة في شراكة ما أو مديرا لشركة طرف في عقد مع حكومة مالطة تتعاقد معه من أجل القيام بأشغال معينة أو في عقد لتوريد بضائع تُستخدم في خدمة الجمهور ، ولم ينشر في الجريدة الرسمية في غضون شهر قبل تاريخ الانتخاب إعلانا يبين طبيعة أي عقد من هذا القبيل ومصلحته أو مصلحة أي شراكة أو شركة فيه ؛

(د) إذا كان مفلساً لم يردّ اعتباره حُكم عليه بالإفلاس أو أُعلن إفلاسه بطريقة أخرى بموجب أي قانون سار في مالطة ؛

(هـ) إذا كان محجورا عليه أو فاقد الاهلية بسبب أي عجز عقلي أو بسبب سفه تخلص إليه محكمة في مالطة ، أو تقرر بطريقة أخرى في مالطة أنه غير سليم العقل ؛

(و) إذا كان موضع عقوبة إعدام مسلّطة عليه من محكمة في مالطة أو إذا كان يقضي عقوبة سجن (أيا كانت تسميتها) تتجاوز مدتها إثني عشر شهرا حكمت بها عليه محكمة من هذا القبيل أو استبدلتها سلطة مختصة بعقوبة أخرى ، أو إذا كان موضع عقوبة سجن أرجئ تنفيذها ؛

(ز) إذا كان يشغل أو يقوم بمهام وظيفة تستتبع أية مسؤولية تهم أو تتصل بإجراء أي انتخاب لأعضاء مجلس النواب أو بإعداد أو تنقيح أي سجل انتخابي ؛

(ح) إذا لم يكن مؤهلا للانتساب إلى عضوية مجلس النواب بموجب ، أو في إطار ، أي قانون سار في الوقت الحاضر في مالطة بسبب إدانته بارتكاب جريمة لها صلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب .

(٢) لأغراض الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من هذه المادة:

(أ) تعتبر عقوبتان أو أكثر يشترط قضاؤها تباعاً عقوبات منفصلة إذا لم تتجاوز الواحدة منها إثني عشر شهرا ، ولكن متى تجاوزت إحداها تلك المدة اعتبرت عقوبة واحدة ؛

(ب) لا تؤخذ بأي عين اعتبار عقوبة السجن المحكوم بها كبديل لدفع غرامة أو لعجز عن الدفع .

(٣) لا يعتبر الشخص أنه يشغل أو يقوم بمهام وظيفة عمومية لغرض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة وذلك:

(أ) إذا كان متغيبا في إجازة ريثما يتخلى عن وظيفة عمومية ؛

(ب) إذا كان مدرسا بجامعة مالطة لا تمنعه شروط توظيفه من الممارسة الخاصة لمهنته أو تدعوه إلى وضع كامل وقته تحت تصرف حكومة مالطة" .

٧٠ - ووفقا لدستور مالطة تُجرى انتخابات مجلس النواب كل خمسة أعوام ويكون التصويت بالاقتراع السري . ونظام التمثيل النسبي معمول به في مالطة .

٧١ - والخدمة العمومية مفتوحة أمام الجميع دون أي تمييز ، ودخول الخدمة العمومية تنظمه لجنة الخدمة العمومية . ويتناول الفصل العاشر من دستور مالطة مسألة تكوين لجنة الخدمة العمومية ووظائفها . وهذه اللجنة مسؤولة أيضا عن ضبط سلوك موظفي الخدمة المدنية .

المادة ٢٦

٧٢ - فيما يلي نص الفقرتين الفرعيتين (١) و (٣) من المادة ٤٥ من دستور مالطة:

"(١) رهنا بأحكام الفقرات الفرعية (٤) و(٥) و(٧) من هذه المادة ، لا ينص أي قانون على أي حكم يكون تمييزيا إما في حد ذاته أو من حيث آثاره .

"(٣) رهنا بأحكام الفقرات الفرعية (٦) و(٧) و(٨) من هذه المادة ، لا يعامل أحد بطريقة تمييزية من قبل أي شخص يتصرف بموجب أي قانون مكتوب أو يتولى مهام أي وظيفة عمومية أو سلطة عامة" .

٧٣ - وعبارات هاتين الفقرتين الفرعيتين واضحة بما فيه الكفاية ولا تحتاج إلى أي تفسير مفصل من جانب المحاكم . فعلا فإن المحكمة الدستورية قررت أن حظر التمييز ضد أي شخص يشمل كل الأشخاص وبشكل خاص في حالة الشركات التي تكون فيها الدولة حاملة لأكثرية الأسهم . وللعلم فإن عددا من الأشخاص طعنوا بنجاح في قرارات إدارية بسبب التمييز .

٧٤ - وتبين الطريقة التي صيغت بها المادة ٢٦ من العهد أن القائمة ليست شاملة نظرا لاستخدام حرف الجر "ك" (في عبارة كالعرق أو اللون ...) . غير أن حكم الدستور شامل لأن سرد الأسباب لم يسبقه حرف الجر "ك" . ومن جهة أخرى ، وفي القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ ، ورد في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر البيان التفسيري الأول) استخدام حرف الجر "ك" ("Such as" في النص الانكليزي) ، وهذا يعني أن الحقوق الوارد سردها في الاتفاقية يجب التمتع بها بدون تمييز ، ليس فقط للأسباب المبينة في المادة وإنما أيضا لأي سبب آخر .

٧٥ - أما فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس فقد تولّت الحكومة تعديل القوانين التي تميز ضد المرأة . ففي عام ١٩٩١ عُدلت المادة ٤٥ من الدستور على النحو التالي:

"(١٠) إلى أن تنقضي فترة مدتها عامان تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، لا يُعتبر أي شيء ورد في أي قانون وُضع قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩١ متعارضا مع أحكام هذه المادة ، بقدر ما ينص في الحكم على معاملة مختلفة لأشخاص مختلفين يمكن نسبتها كليا أو بشكل رئيسي إلى وصف كل واحد منهم بحسب الجنس .

(١١) ما من شيء في أحكام هذه المادة ينطبق على أي قانون أو على أي شيء يتم تحت سلطة قانون ، أو على أي إجراء أو ترتيب ، بقدر ما ينص هذا القانون أو الشيء أو الإجراء أو الترتيب على اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى تعجيل المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ، وفقط بقدر ما يتبين أن هذه التدابير التي تراعي البنية الاجتماعية لمالطة ، لها ما يبررها بشكل معقول في مجتمع ديمقراطي" .

٧٦ - وتكفل الفقرة الفرعية (١٠) الجديدة أنه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (سواء عُدلت كافة القوانين أم لا) لن يظل أي قانون يميز ضد المرأة ساري المفعول إذا كان يميز ضد الإناث . وتجعل الفقرة الفرعية (١١) من المادة من الممكن تعجيل الإجراءات لضمان المساواة بين الرجل والمرأة . وقد نشرت الحكومة أيضا ورقة بيضاء تعرض تفاصيل التعديلات المقترح إدخالها على القانون المدني لكي يتسنى للمرأة التمتع بنفس ما يتمتع به الرجل من حقوق في إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين ، والتساوي مع الرجل في الواجبات والحقوق الناشئة عن الزواج . وبالإضافة إلى ذلك أدخلت المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة في عام ١٩٦٧ بالنسبة لموظفي القطاع الخاص . أما فيما يتعلق بالتشريع في المجال الضريبي فإن التعديلات الأخيرة تجعل من الممكن للرجل والمرأة المتزوجين إيشار التقدير الضريبي لكل واحد منها على حدة في الحالات التي تكون فيها الزوجة تعمل أيضا .

٧٧ - وفي عام ١٩٩١ صادقت مالطة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي الآن تعمل بكدّ ، كما ذكرنا آنفا ، من أجل التقيد بهذه الالتزامات الدولية .

٧٨ - أما فيما يتصل بالتمييز على أساس المولد فإنه يجري القيام باستعراض أشمل للقانون المدني لإزالة أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين ، وبشكل خاص في قانون التركات .

المادة ٢٧

٧٩ - لا توجد في مالطة أية أقليات ؛ وإن كانت لا توجد في الدستور مادة محددة بشأن حقوقهم إلا أن المادة ٤٥ تنص على توفير الحماية إذا احتاج الأمر إلى ذلك . وعلى أي حال ، وفيما يتعلق بحق إقامة الشعائر الدينية ، تحمي هذا الحق المادة ٤٠ من الدستور والمادة ٩ من البيان التفسيري الأول للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ .

الوثائق المرجعية*

١ - الفصل الرابع من دستور مالطة

٢ - القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧

٣ - الفصل الثامن من دستور مالطة

٤ - قضية "ديميكولي ضد مالطة"

٥ - قضية مجهول ضد مالطة: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٦ - القانون الجنائي: المادة ١٣٩

٧ - الفصل ٣٦٠ من قوانين مالطة - قانون السجون

٨ - قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٧٦ (الفصل ٣٦٦)

٩ - الفصل العاشر من دستور مالطة

١٠ - قانون (قمع) الاتجار بالرقيق الأبيض (الفصل ٦٣) .

---

* هذه الوثائق متاحة للاطلاع بملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

- - - - -